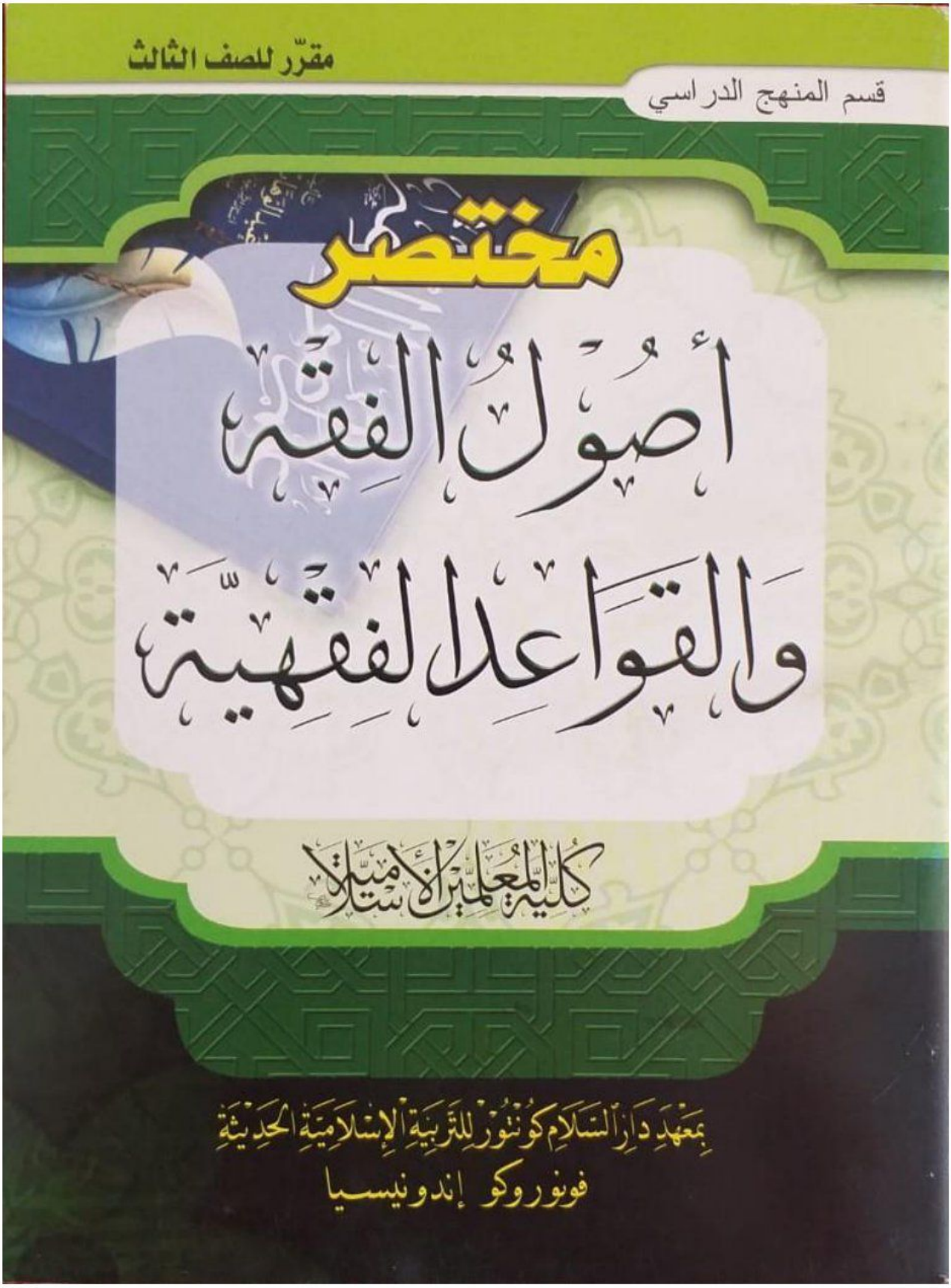
مقرّر للصف الثالث
قسم المنهج الدراسي
مختصر
أُصُولُ الفِقْهِ
وَالقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ
كُلِّيَّةُ المُعَلِّمِينَ الإِسْلَامِيَّةِ
بِمَعْهَدِ دَارِ السَّلَامِ كونتور لِلتَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الحَدِيثَةِ
فونوروكو إندونيسيا

Tujuan:

1. Siswa mengetahui Ilmu Fiqh dengan pengetahuan yang mendalam dan lengkap.
2. Siswa mengetahui hukum-hukum dalam Fiqh dengan keterangan yang jelas dari sumber-sumber yang ada.
3. Siswa memahami sebab timbulnya madzhab dalam perkembangan hukum Islam.

الفصل الدراسي الأول					
الرقم	الموضوع	التعليم	القراءة	الفهم	الحفظ
أ	**القسم الأول** في أصول الفقه				
١	الباب الأوّل تعريف أصول الفقه				
٢	الباب الثاني الأحكام الشرعية				
٣	الباب الثالث الأدلّة الشرعية				
	القرآن الكريم				
	السنة				
	الإجماع				
	القياس				
٤	الباب الرابع طرق استنباط الأحكام				
	الفصل الأول مباحث الألفاظ:				

	في الأمر				
	في النهي				
	في العام				
	في الخاص والتخصيص				
	في المجمل				
	في المطلق والمقيد				
	في المنطوق والمفهوم				
	الفصل الثاني مباحث التشريع:				
	نسخ القرآن بالقرآن				
	نسخ السنة بالسنة				
	نسخ القرآن بالسنة				
	نسخ السنة بالقرآن				
٥	الباب الخامس في الاجتهاد والاتّباع والتقليد				
ب	**القسم الثاني** في القواعد الفقهية				
	- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها				
	- ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل				
	- ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه				

	- مالا يشترط التعرض له جملة ولا تفصيلا ..				
	- مقاصد اللفظ على نيية اللافظ				
	القاعد الثانية: اليقين لا يزال بالشك				
	- الأصل بقاء ماكان على ماكان				
	- الأصل براءة الذمّة				
	- الأصل العدم				
	- الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمنه				
	القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير				
	- الفائدة: تخفيفات الشرع				
	- الأشياء إذا اتّسعت ضاقت				
الفصل الدراسي الثاني					
	القاعدة الرابعة الضرر يزال				
	- الضرر لا يزال بالضرر				
	- الضرورة تبيح الحظورات				

	- ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها				
	- الحاجة تنـزل منـزلة الضرورة				
	- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما....				
	- درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح				
	القاعدة الخامسة العادة محكمة				
	- ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له ...				
	- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد				
	القاعدة السادسة: الأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ التَّحْرِيْمُ				
	القاعدة السابعة: الإِيْثَارُ فِيْ العِبَادَةِ مَمْنُوْعٌ				
	القاعدة الثامنة: الإِيْثَارُ بِغَيْرِ العِبَادَةِ مَطْلُوبٌ				
	القاعدة التاسعة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة				
	القاعدة العاشرة: الحدود تسقط بالشبهات				

	القاعدة الحادية عشرة: مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ ..				
	القاعدة الثانية عشرة: الخُرُوْجُ مِنَ الخِلاَفِ ...				
	القاعدة الثالثة عشرة: في الرخصة				
	القاعدة الرابعة عشرة: مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلاً ...				
	القاعدة الخامسة عشرة: في غاية قدرة المُكلّف				
	القاعدة السادسة عشرة: فيما يتولّد من الحرام				
	القاعدة السابعة عشرة: الخَيْرُ المُتَعَدِّي أَفْضَلُ ...				
	القاعدة الثامنة عشرة: الرِضَى بِالشَيْءِ رِضَا ...				
	القاعدة التاسعة عشرة: الحُكْمُ يَدُوْرُ مَعَ العِلَّةِ ..				
	القاعدة العشرون: الأَصْلُ فِيْ الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ				

القواعد الفقهية

١. القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها: ٤ فروع

أ ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل